

وسائل الشيعة

[259] وذلك لقول أبي عزوجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (1).
(14737) 2 - وعنه، عن علي بن جعفر قال: قلت لآخي موسى بن جعفر (عليه السلام): لاهل مكة أن
يتمتعوا بالعمرة إلى الحج؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا، لقول أبي عزوجل (ذلك لمن لم يكن
أهله حاضري المسجد الحرام) (1). ورواه علي بن جعفر في كتابه (2). ورواه الحميري في
(قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر نحوه (3). (13738) 3 - وعنه، عن عبد
الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)
قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): قول أبي عزوجل في كتابه: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام) (1)؟ قال: يعني: أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية
وأربعين ميلاً ذات عرق (2) وعسفان (3) كما يدور حول مكة فهو دخل في هذه الآية، وكل من كان
أهله وراء ذلك فعليهم المتعة. _____ (1) البقرة 2:
196. 2 - التهذيب 5: 32 / 97، والاستبصار 2: 1587 / 515. (1) البقرة 2: 196. (2) مسائل
على بن جعفر: المستدركات: 265 / 637. (3) قرب الاسناد: 107. 3 - التهذيب 5: 33 / 89،
والاستبصار 2: 157 / 516. (1) البقرة 2: 196. (2) ذات العرق: الحد الفاصل بين نجد
وتهامة ومنها إحرام أهل العراق (معجم البلدان 4: 107). (3) عسفان: موضع يبعد عن مكة
المكرمة مرحلتين (معجم البلدان 4: 121). (*) _____